

## الفصل الثاني

### الحکم الشرعی لأنواع التأمین

وبه مبحثان :

المبحث الأول :

الحکم الشرعی للتأمین التجاري

المبحث الثاني :

الحکم الشرعی للتأمین التعاوني والتأمین الاجتماعي



## المبحث الأول

### الحکم الشرعی للتأمین التجاری

وسوف تقوم بالخطوات الآتية حتى نصل إلى الحكم الشرعی له وهي : -

أولاً : ذكر أسباب اختلاف العلماء فی التأمین التجاری .

ثانياً : أقوال العلماء فی حکم التأمین التجاری .

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها .

رابعاً : الرأي الراجح .



## أولاً : أسباب اختلاف العلماء في التأمين التجارى

ترجع أسباب اختلاف العلماء فى حكم التأمين التجارى للأسباب الآتية :

- (١) اختلافهم فى مفهوم نظام التأمين ، فقد وقع فى أذهان من أباحوه أنه من باب التعاون والتضامن ، ويدخل تحت قواعد العدل والحق ، بينما رأى من منعه أنه يشتمل على كثير من مفسدات العقود كالربا والغرر والقمار والرهان والغبن والجهالة .
- (٢) عدم اتفاقهم حول الأصل فى العقود هل هو الإباحة أم الحظر ، فخرجه بعضهم على أن الأصل فى العقود الجواز إلا ما ورد الدليل بمنعه ، ولم يثبت لديهم دليل بحرمه ، بينما رأى فريق آخر تحريمه بأدلة عنده .
- (٣) تباين الأدلة التى يتمسك بها كل فريق ، والاختلاف فى كيفية تطبيقها .
- (٤) اختلافهم فى أصول المسائل الفقهية التى يمكن على ضوءها البحث عن هذا الحكم ، ومثال ذلك الغرر ، حيث اختلفوا فى تطبيقه على عقد التأمين .
- (٥) اختلافهم فى عموم أسباب الضمان أو عدم عمومها ، فمن رأى أن ما ورد فى شأنها من نصوص إنما هو لبيان بعض صور الضمان دون أن يكون ذلك إشارة إلى حصرها أدخل فيها عقود التأمين ، ومن رآها خاصة بالأموال الواردة فيها قصرها عليها .
- (٦) اختلافهم فى تكييف العلاقات فى عقد التأمين ، فالذين يحرمون التأمين التجارى لا ينظرون إليه باعتباره علاقة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له ، ولا يقولون بوجود أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم يقوم المؤمن فيه بدور

الوسيط ، ويرفضون وجود علاقة بين المؤمن من جانب ومجموع المؤمن لهم من جانب آخر لتعارض ذلك مع مبدأ نسبية أثر عقد التأمين ، أما المجيزون فلا يرون ذلك ، ويقولون إن العلاقة تعاونية بين المؤمن لهم وأن لشركة التأمين دور الوسيط في ذلك ، وبالتالي فالعلاقة التعاونية موجودة في مثل هذا التأمين<sup>(١)</sup> .

لأجل كل هذه الأسباب وقع الخلاف بين العلماء في حكم التأمين التجاري .

### ثانياً : أقوال العلماء في حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على ثلاثة أقوال هي : -

#### (١) القول الأول :

ويرى أصحابه حرمة التأمين التجاري ، فلا يجوز عندهم الدخول فيه ولا التعاقد عليه بجميع أنواعه وصوره ، وقد ذهب إلى هذا القول جمع كثير من العلماء من أبرزهم الإمام ابن عابدين الحنفى ، والشيخ محمد الأحمدي الطواهرى شيخ الأزهر ، والشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ، والشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية ، الشيخ سليم مطر البشرى شيخ الأزهر ، الشيخ حسونه النواوى شيخ الأزهر ، الشيخ بكرى عاشور الصرفى مفتى الديار المصرية ، الشيخ محمد بخاتى مفتى ديوان الأوقاف ، الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة مفتى الديار المصرية ، الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعى وكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، الشيخ عبد الله القليقل مفتى المملكة الأردنية

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

الهاشمية ، الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ،  
الشيخ محمد على الساييس عضو مجمع البحوث الإسلامية ، الشيخ طه الدينارى  
عضو مجمع البحوث الإسلامية " خبير اللجنة - الشافعى " الشيخ محمد عبد  
اللطيف السبكي عضو مجمع البحوث الإسلامية " خبير اللجنة - الحنبلى " . الشيخ  
عبد الستار السيد مفتى محافظة طرطوس ، الشيخ فخر الدين الحسنى مدير الفتوى  
العامة بسوريا، الشيخ محمد عبد الجواد بن عبد السلام الصقلى الحسينى عميد  
كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمى ، الدكتور / الصديق  
محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم ، وعبد الله  
ناصر علوان ، ومحمد أبو اليسر عابدين مفتى سوريا وهو حفيد ابن عابدين ،  
والشيخ عيسى عبده ، والشيخ عارف الجوى الدمشقى ، وعبد الستار السيد (١).

## (٢) القول الثانى :

ذهب أصحابه إلى جواز التأمين التجارى بجميع أنواعه وصوره ، وقد ذهب  
إلى هذا القول الشيخ عبد الله صيام وهو أول من أعلن رأيه بالجواز وكان ذلك سنة  
١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م ، والشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء عضو مجمع الفقه  
الإسلامى ، والشيخ على الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والدكتور محمد  
يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ، والدكتور / محمد البهى

١- انظر : الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ للدكتور / على أحمد السالوس طبعة  
دار الثقافة بالدوحة ومؤسسة الزيان ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٤٩٨ ، ٤٥٠ ،  
المعاملات المالية المعاصرة ص ٩١٦ ، ٩٢٧ ، التأمين وأنواعه المعاصرة ص ٧٤ ، ٨٧ التعامل التجارى فى  
ميزان الشريعة ص ٢٩٢ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٥٣ للدكتور محمد عبد المنعم الجمال طبعة دار  
الكتب الإسلامية .

وزیر الأوقاف وشئون الأزهر، والشیخ عبد الرحمن عیسی والدكتور/ محمد شوقی الفنجری<sup>(١)</sup>.

### (٣) القول الثالث :

ذهب القائلون به إلى إباحة بعض أنواع التأمین التجاری وحرمة البعض الآخر ، وهؤلاء قد انقسموا فيما بينهم ، فما أباحه بعضهم قد حرمه البعض الآخر ، ومن ذلك أن بعضهم قد أجاز التأمین على الأموال فقط دون التأمین على الحياة ، ومن هؤلاء الشیخ محمد أحمد فرج السنهوری عضو مجمع البحوث الإسلامية والشیخ محمد مبروك عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشیخ محمد بن الحسن الحجوی الفاسی رئیس الاستئناف الشرعی ووزیر العدل فی المغرب ، والشیخ عبد الوهاب خالاف أستاذ الشریعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومنهم من أجاز التأمین من المسئولية فقط ومن هؤلاء الشیخ أحمد طه السنوسی ، ومنهم من فرق فی الحكم على التأمین بین الخطر الذی ينتج عن أفعال العباد كالسرقة والغصب ، ومن الخطر الذی يكون بآفة سماوية ، فأجاز الأول ومنع الثاني ، ومن هؤلاء نجم الدين الواعظ مفتی الديار العراقية ، ومنهم من يرى أن التأمین التجاری أنه یباح للضرورة ويعمل به مؤقتاً وخصوصاً التأمین على البواخر والطائرات والسيارات ، وهذا هو رأى الشیخ عبد الله بن زيد آل محمود رئیس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر<sup>(٢)</sup>.

١- انظر : المراجع السابقة

٢- انظر : المراجع السابقة

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها

أ - أدلة القول الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز التأمين التجارى بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على حرمة أكل الأموال بالباطل ، والباطل هو أخذ المال على غير وجه إذن الشارع ، أو هو أكل المال من غير الوجه الذى أباح الله أكله ، وفسر أيضاً بأنه ما لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، والتأمين التجارى يحدث فيه ذلك إذ ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود ، وقد يأخذ مثله أو أقل منه أو أكثر ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، فإن أخذ أكثر مما دفع فبأى وجه أخذ ذلك ، وإن أخذ

أقل أو لم يأخذ شيئاً فبأى وجه أخذ المؤمن هذا المال ، كل ذلك يدل على أن التأمين لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، وهذا هو الباطل المراد من الآية ، على أن التأمين ليس من قبيل التجارة حتى يمكن التساهل فيه ، إذ التجارة لا تدل إلا على

١- سورة النساء : من الآية ٢٩ .

تبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار، أما مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة، كشراء منزل للسكنى، وليس التأمين يقصد منه ذلك<sup>(١)</sup>.

## مناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه لا يصح، لأنه استدلالاً يتخذ الدعوى المختلف عليها وهي كون التأمين هل هو من أكل أموال الناس بالباطل دليلاً على ذلك، وبالتالي فإنه لا يصح.

يقول الشيخ على الخفيف: "والنتيجة أن الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل المال بالباطل، استدلال وإله لا قيام له لأنه ينتهي في حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف في أمر التأمين: أهو من أكل المال بالباطل أم لا؟"<sup>(٢)</sup>.

## رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الآية تدل على منع التأمين التجاري بمنطوقها ومفهومها، إذ إن معنى الباطل الوارد في الآية يتناوله تناولاً تاماً فليست هي من قبيل الدعوى وإنما هي من قبيل الاستدلال على الدعوى نفسها.

١- انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٤، ٣٥٥

٢- انظر: التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩

## وأما السنة

فاستدلوا منها بدليلين :

الدليل الأول :

ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر )<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه

وسلم ( نهى عن بيع الغرر )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على النهى عن بيع الغرر، والغرر هو فى اللغة بمعنى الخطر<sup>(٣)</sup>،

وهو فى الشرع بمعنى ما يكون مستورا العاقبة<sup>(٤)</sup>، أو هو ما عقد على جهل بمقداره

وصفاته حين العقد<sup>(٥)</sup>، والتأمين التجارى يأتى فيه معنى الخطر من وجهين هما :

١- صحيح مسلم ج ٥ ص ٣ ، طبعة التحرير ، وقد اختلف فى معنى بيع الحصة فقول الباع للمشتري : إرم بهذه الحصة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصة ، وقيل هو أن يقبض على كف من حصاد يقول إلى بعدد ما خرج فى القبض من الشئ المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاد ويقول لى بكل حصة درهم ، فكل هذه المعانى يتناولها النهى عن بيع الحصاد " انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٥ " .

٢- السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٣٨ طبعة سنة ١٣٥٤هـ ونيل الأوطار للإمام الشوكانى ج ٥ ص ٣٤٤ طبعة سنة ١٣٧٢هـ

٣- انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٥

٤- انظر : المبسوط للإمام السرخسى ج ١٣ ص ١٩٤

٥- انظر : المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٨٩ ، وكذلك انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٣ ص ٤٩ ، والمهذب للإمام الشيرازى ج ١ ص ٢٦٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٥٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٩٣ ، المختصر النافع ص ١٤٣

## الوجه الأول :

أنه قد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن ضده ، وبالتالي فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً ، وقد يدفع بعض الأقساط ثم يحدث الخطر المؤمن منه ، فيأخذ المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً فى الوقت الذى لم يأخذ فيه المؤمن إلا قسطاً يسيراً ، وهذا هو الغرر بعينه .

## الوجه الثانى :

أن مبلغ التأمين الذى سيأخذه المؤمن له حين تحقق الخطر المؤمن ضده وخصوصاً فى حالة التأمين من الأضرار مجهول جهالة مطلقة عند التعاقد لأنه يحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر ، وهذا الضرر غير معروف وقوعه من عدمه ، وغير معروف مداه إن وقع عند إبرام العقد ، وهذا كله هو عين الغرر المنهى عنه .

وبالتالى فإنه سداً للنزاع الذى قد يحدث تبعاً للجهالة الفاحشة التى تحيط بالشئ المتعاقد عليه نقول بعدم جواز التأمين التجارى .

يقول الدكتور / يوسف قاسم " ومما لا شك فيه أن الغرر فى عقد التأمين هو غرر فاحش ، لأنه أحاط بالعوضين " مجموع الأقساط والخطر المؤمن منه " إحاطة تكاد تكون تامة " ففى أغلب صور التأمين نجد كلاً من مجموع الأقساط ومبلغ الأقساط مجهولين ، فالمؤمن له لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يتحقق الخطر ، كما لا يعرف المؤمن بالتالى كم سيقبض منها ، ومبلغ التأمين كذلك يحدد

في معظم صور التأمين على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر، وهذا الضرر غير معروف مقداره عند التعاقد، كما أن الخطر قد لا يقع فلا يكون هناك ضرر، والمخاطرة واضحة فقد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً، وقد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر، فيدفع المؤمن مبلغ التأمين كاملاً في الوقت الذي لم يقبض فيه من المؤمن له إلا أقساطاً يسيره، وبسبب الجهالة والمخاطرة يعتبر عقد التأمين عقداً احتمالياً، ويعده فقهاء القانون - أنفسهم - من عقود الغرر<sup>(١)</sup>.

## مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح من ثلاثة وجوه هي :

### الوجه الأول :

أن الغرر الوارد في عقد التأمين هو من الغرر اليسير المعفو عنه، وذلك لأن أبعاد التأمين معلومة، والتزاماته واضحة لكل من طرفيه، فهي قائمة على حسابات وإحصاءات دقيقة، وبالتالي فالغرر فيه يسير.

### الوجه الثاني :

الجهالة الواردة في مبلغ التأمين أوفى مقدار الأقساط جهالة يسيره لا تضر، وبالتالي فإنه يصح مع وجودها إذ لذلك نظير في الشرع ألا وهو بيع الجزاف، وصورته هي بيع ما يشاهده المشتري بداخل المخزن جزافاً دون تحديد عدد السلع،

١- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣٠٠

فهذه جهالة ومع ذلك لم يبطل الشرع هذا العقد ، ثم إن كثرة العقود التي تتجمع لدى المؤمن تجعله قادراً على دفع مبالغ التأمين من الأقساط الم جمعة لديه أياً كانت تلك المبالغ إذ هو يتصرف وفق حسابات دقيقة وإحصاءات ملمة بأبعاد التأمين فلا يتحقق الغرر في جانبه .

### الوجه الثالث :

إن سلمنا بوجود الجهالة في عقد التأمين التجاري فإن حاجة الناس إليه داعية ، وبناء على ذلك فإنه يصح مع وجود الجهالة الفاحشة والغرر الكبير ، وفقاً للعسر وجلباً للتيسير فإن التشريعة ما جاءت إلا لذلك<sup>(١)</sup> .

## رد المناقشة

يرد على هذه المناقشة بأربعة أمور :

### الأول :

أن الغرر والجهالة الموجودين في عقد التأمين لا يصح أن يسلم معهما ذلك العقد من البطلان ، ذلك أن شروط الغرر المبطللة للعقود متوافرة فيه ، والجهل وارد فيه على المقدار والأجل والزمن وغيرها من الأمور الأساسية لصحة العقود .

### الثاني :

القول بأن أبعاد التأمين والتزاماته واضحة ومعلومة لكل من طرفيه مما ينفي الغرر الفاحش ولا يؤدي إلى النزاع قول غير سليم ، إذ لو فرضنا ذلك في جانب

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣ إلى ٥٦

الشركة المؤمنة لما يوجد عندها من حسابات واحصاءات ، فإنه لا يتوفر في جانب المؤمن له فهو لا يملك الإمكانيات التي تساعد على إزالة الغرر، وطالما بقي الغرر في جانب أحد طرفي المعاملة فإنه يبطلها .

الثالث :

القول بأن الحاجة داعية إليه ، وبالتالي فإنه يصح مع وجود الغرر والجهالة لا يصح ، لأنه يوجد البدائل المتاحة للناس غير التأمين التجاري مما لا مدخل فيها لتلك الأمور كالتأمين التعاوني والاجتماعي .

الرابع :

لولم يؤدي التأمين التجاري إلى النزاع بين أطرافه فإنه لا يصح أيضاً ، إذ لا يمكن الاستناد على ذلك كدليل لصحته إذ إن نل لا يمنع من كونه مشتملاً على الغرر الفاحش الذي نهى عنه الشرع ، ولا يصح جعل اتفاق بعض الناس على معاملة غير صحيحة من المعاملات دليلاً على إقرارها من قبل الشرع .

الدليل الثاني من السنة :

ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ) (1) .

١- رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية والبخاري في مسانيدهم ، قال الزيلعي قال أحمد بن حنبل ليس في هذا حديث يصح ، قال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن حجر في التلخيص صححه الحاكم على شرط مسلم انظر المستدرک على شرط الشيخين ج ص

## وجه الدلالة من الحديث :

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين ، إذ الكالئ في اللغة هو النسيئة أو التأخير<sup>(١)</sup>، والمراد به في الشرع هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر<sup>(٢)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على منع بيع الدين بالدين .

يقول الإمام ابن تيمية " وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ<sup>(٣)</sup> .

وانعقاده من تسلّم المشتري للمبيع وتسلم البائع للثمن ، فينتفع كل بما تسلمه ، فإذا تأخر تسليم البديلين جعلهما موصوفين فى الذمة إلى أجل انتفتت الفائدة من البيع .

قال ابن تيمية " فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة .

وقال ابن القيم : " فإن النهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة " .

١- انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٧٤١

٢- المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١

٣- انظر : القياس لابن تيمية ص ١١

فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته ، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها ، فهو دين بدين فلا يصح " (١) .

## مناقشة

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به إذ في سنده موسى بن عبيدة وهو متروك (٢) .

## رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بما قاله ابن عرفه حيث قال : " تلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه " (٣) .  
ويقول ابن رشد " وأما بيع الدين بالدين فأجمع المسلمون على منعه " (٤) .

## وأما المعقول

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

الدليل الأول من المعقول :

أن عقد التأمين فيه التزام ما لا يلزم من غير ضرورة لذلك (٥) . يقول الدكتور الشنقيطي : " عقد التأمين يتضمن ضمان ما لا يلزم ضمانه ، ولم يدخل ضمن

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١ ، ١٢٢ .

٢- انظر : نصب الراية لابن حجر ج ٢ ص ١٥٧ .

٣- انظر : حاشية المواق على مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦٧ .

٤- انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٢٨ .

٥- قال بذلك ابن عابدين في حاشيته ج ٣ ص ٢٤٥ .

موجبات الضمان التي بينها الفقهاء ، ويدل على ذلك أن استقصاء قواعد الشريعة وما بنيت عليه هذه القواعد من نصوص خاصة ، وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال غيره بالمثل أو القيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضعاه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع بالمباشرة أو التسبب فهل يتحقق شيء من ذلك في التأمين الذي يتم عن طريق التعاقد مع شركات التأمين على ضمان ما يهلك من المال لغر أو حريق أو لفعل اللصوص أو قطاع الطريق وما إلى ذلك ، سواء كان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه أولاً ، ويختلف عقد التأمين عن الصور التي قرر الفقهاء الحكم بصحتها، وفيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين على الآخر في بعض مسائل الوديعة والكفالة والإجازة ، فهذه هي المسائل التي قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين .

قال ابن عابدين : " جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال " سوكره " على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً . ثم قال : والذي يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم .

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية : " إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى والإتلاف ، وضمان الأموال بطريق الكفالة غير متحقق فى التأمين لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت ضمن له مثلها فى المثليات أو قيمتها فى المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً ، وبدل الخلع ، وبدل الصلح عن دم عمد ، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب عليه تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة فى أنها لا تنطبق على العقد المذكور " أى عقد التأمين " فإن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمان الشركة لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً عليه أداؤه ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة ، أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فالشركة لو ضمننت مالاً للمالك له وهو لم يزل تحت تصرفه فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة .

أما الضمان بطريق التعدى أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى :

﴿ ... فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾ (١).

فهذا الضمان إنما يكون على المتعدى كالمغاصب إذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه فى عبد مشترك ، أو أتلف بالعتق نصيب

الشريك الآخر ، والشركة لم تتعد على ذلك المال ولم تتلفه ولم تتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن المال قد هلك قضاءً وقدرًا ، ولو فرض وجود متلف أو متعد فالضمان عليه لا على الشركة وعلى هذا فإن هذا العقد من الالتزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقضى بوجود الضمان شرعاً ، والضمان لا يجب على الشركة ، والعقد المذكور لا يصلح شرعاً لأن يكون سبباً للضمان " (١) .

## مناقشة

نوقس هذا الدليل :

بأن القول بأن التأمين التزام ما لا يلزم فيه معنى المصادرة على الدعوى المرادة، لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم بمثل هذا التعاقد فلا يعطل عدم جواره بنفس الدعوى ، فهو يشبه ما قاله الشيخ على الخفيف حيث قال : " ينتهى فى حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف فى أمر التأمين : أهو التزام ما لا يلزم أم لا ؟ " (٢) .

## رد المناقشة

يرد على تلك المناقشة بأن محل البحث محل كلام ابن عابدين ، والمطيعى إنما هو منصب على عقد التأمين ، وليس هو من قبيل بيان دعوى أن هذا العقد هو من التزام ما لا يلزم أم لا .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥١١

٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩

## الدليل الثاني من المعقول :

هو أن عقد التأمين التجارى يشتمل على القمار<sup>(١)</sup>. والرهان<sup>(٢)</sup>. وبالتالي يكون من الميسر<sup>(٣)</sup>. الذى حرمه الله تعالى بقوله :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل ، لأن تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالى ، وهذه العلة متحققة فى عقد التأمين التجارى، فالؤمن له لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أم لا ؟ لأن حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما فى القمار متوقف على كسب اللعب . يقول الشيخ محمد نجيب المطيعى " عقد التأمين عقد فاسد شرعاً ، وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى<sup>(٥)</sup> .

١- القمار : عرفه ابن تيمية بأنه " أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل " انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٧٦ .

٢- والرهان : وهو بمعنى القمار " وهو أن يتبارى شخصان على شئ يكون أو لا يكون ، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا " انظر معجم لغة الفقهاء للتلجى ص ٤٢٠ .

٣- والميسر : هو قمار العرب فى الجاهلية بالأزلام فقال بان عباس " وكان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل ، على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله " انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٥٣

٤- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١

٥- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٠

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم في فتواه عن التأمين على الحياة "أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته ، أو لمن جعل له المؤمن له ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أى شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أى شئ تكون المقامرة ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى ، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا ، أليس قماراً ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين (١) .

## مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير سليم فلا يصح لبيان عدم جواز عقود التأمين التجارية ، وذلك لما بين القمار والتأمين من الفروق الجوهرية الكثيرة .  
يقول الشيخ على الخفيف : " ليس فى عقد التأمين تلك العناصر والمعانى الجوهرية التى توجد فى المراهنة والمقامرة ، وتستوجب حظرهما شرعاً وقانوناً إذ ليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذى استوجب منعهما ، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود ، فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه ، ولا يترتب عليها أثره إن لم

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٩

يتحقق ، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف ، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه ، وإنما الذي استوجب الحظر شرعاً في المراهنة والمقامرة ما في كل منهما من تعريض المال للضياع جرياً وراء طمع في ربح أو مال موهوم علق تحققه على حدوث أمر حدوثه معلق على المصادقة والحظ المجردين دون أن يتخذ لوجوده وتحقيقه أية وسيلة من الوسائل العادية في الأحداث والخلق فيعطى الشخص ماله من غير دافع سوى الطمع في الحصول على أكثر منه إذا ما حدث مصادفة أمر موهوم هو على خطر الوجود ، فإذا حدث كان له من المال ما طلب وطمع فيه وإلا ضاع عليه ماله ، وكالذي يراهن بماله على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع فيُلزم نفسه بمال لصاحبه عند تحقق حالة معينة من حالاته وإلا كان له من صاحبه مثل هذا المال أو أكثر منه إلى غير ذلك من الصور التي يكون فيها دائماً أحد المتراهنين غانماً والآخر غارماً والتي تلعب فيها الحظوظ وتودي بالأخلاق ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعقد التأمين ليس فيه شئ من ذلك إذ إنه عقد يقوم على المعاوضة بين بديلين أحدهما ما يدفعه المستأمن من الأقساط ، والثاني ما يلتزم به المؤمن ، ويُلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وهو ضمان أو تحمل يورث المستأمن أمناً وطمأنينة باعتباره وسيلة إلى أمنه بتعويضه عما يصيبه إذا وقع ما يخشاه ، ثم هو يهدف إلى ترميم آثار الكوارث التي تصيب الإنسان في نفسه أو في ماله ، وذلك عن طريق التعاون بين المستأمنين أصحاب العقود الأخرى على توزيع الخسائر التي تحدث عليهم فيما يدفعونها من

أقساط وذلك بواسطة الشركة التي تقوم على تنظيم هذه العملية وإدارتها كوسيط بينهم .

## وخلص القول :

أن ما يوجد في المراهنة والمقامرة من الأوصاف التي اقتضت حظرهما هي التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

الآية . وذلك ما ينبعث عن المقامرة من العداوة والبغضاء ، واضطراب النفوس وثورتها ، وسوء الخلق ، وتقل الرغبة في العمل المثمر، وليس يوجد شيء منه في عقد التأمين ، بل إنه ليرى أن ما يصدر عنه على خلاف ما يصدر عنهما فهو مبعث أمن وطمأنينة ومصدر آثار طيبة في المجال التجاري والصناعي والاجتماعي بما لا تستقيم معه مقاييسه أو انتظامهما تحت حكم واحد<sup>(٢)</sup>.

## رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن خصائص القمار والرهان موجودة في نفس عقد التأمين ، فهما يشتركان في أنهما عقود ملزمة ، وأنهما من المعاضات ، ومن العقود الاحتمالية ، والمخاطرة عنصر جوهري في كل منهما ، وهما قائمان على الصدفة والحظ ، وبالتالي فهما يتوحدان في الحكم ، وليس للتعاون الوارد في عقد

١- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١

٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣

التأمين أثر في اختلاف حكمه عن حكمهما ، فالعلة في تحريم القمار والرهان موجودة وهي الاحتمال والمخاطرة موجودة في عقد التأمين ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وهدماً ، ولا ينظر إلى ما يترتب على وجودها من المحبة أو البغضاء حتى يتغير الحكم ، وكون التأمين يحقق غرضاً مطلوباً ألا وهو ترميم أثر الكوارث فلا يؤثر أيضاً في حكمه لأن العلة من التحريم وهي المخاطرة والاحتمال موجودة مع ذلك الغرض النبيل<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث من المعقول :

هو أن التأمين التجاري يشتمل على الربا وعلى معنى الصرف المنهى عنه .

## أما الربا

فلأن المؤمن له قد يدفع أقساطاً قليلة ثم يأخذ مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وهو مبلغ كبير يزيد عما دفعه من أقساط ، وهذه الزيادة خالية عن العوض فتكون رباً ، وأيضاً فإن الفائدة تعطى في بعض أنواعه ، وهي تلك الأنواع التي تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له ما قدمه من المال أقساطاً مضافاً إلى ذلك فائدته الربوية ، وذلك ما يقوم عليه التأمين على الحياة وما يشبهه كالتأمين ضد العجز مثلاً .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥١٧

## وأما الصرف

فلأنه يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء نقود في سبيل حصوله على نقود في المستقبل ، مع أنه يشترط في عقد الصرف التقابض في مجلس العقد، فإن أجل أحد العوضين تحقق ربا النسيئة حتى وإن تساوى العوضان .  
والربا حرام ، وعقد الصرف الخالي من التقابض في المجلس عقد فاسد فيه شبهة الربا فهو محظور أيضاً لذلك ، وعليه يكون التأمين محظوراً لذلك<sup>(١)</sup>.

## مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن النظر الصحيح في عقد التأمين ومعناه وأساسه وأثره يستوجب رد هذا القول وبطلانه ، وذلك لأن التأمين التجاري لا يتضمن الربا والصرف ، لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساط للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها ، وعلى ذلك يرى أن أحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة التي يدخلها الربا ، ولا ما ألحق بها ، وإذن فلا يتحقق معها ربا النساء ، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين ، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه لأنه لا يكون إلا في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر ، وما قد يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط ، بدليل أنه لا يدفع في أكثر أحوال التأمين ، ولا

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٨ ، ١١٩ ، دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٣١ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٠

يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى ، ولو كان بدلاً لدفع فى جميع الأحوال ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة للضمان وتحمل التبعة ، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح ولا تنمية مال ، ولا يراد به إلا حياة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها وذلك هو أساس التأمين ، وما أبعد ذلك عن الربا وعن الصرف (١).

## رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الربا بنوعية متحقق فى عقد التأمين التجارى ، ومن ثم فلا ينظر إلى الغرض الذى من أجله أنشأ التأمين ، لأن كل شرط يرد فى العقد غير متفق مع المقاييس الشرعية للعقود والشروط فهو باطل مهما كانت النتائج المرجوة من ورائه .

## الدليل الرابع من المعقول :

أن عقد التأمين التجارى غير جائز لاشتماله على الغبن فى حق كلاً من المؤمن والمؤمن له .

أما فى حق المؤمن : فيتحقق فى أن الشركة تجهل وقت إبرام العقد مقدار العوض الذى تحصل عليه من المؤمن له ، فى مقابل ما تعهدت به ، وبيان ذلك أنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتقوم بدفع مبلغ التأمين ، وقد تحصل

١- انظر التأمين للتشيخ على الخفيف ص ٦٠ ، ٦١

على أكثر من قسط ، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر فتبرأ ذمتها قبل المؤمن له مما تعهدت بدفعه له .

وأما في حق المؤمن له : فيتحقق الغبن في أن المؤمن له وخاصة في حالة التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع العوض الذي سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وكل ذلك يؤدي إلى الغبن إذ لا مساواة في هذا العقد بين أطرافه وبالتالي فإنه لا يصح<sup>(١)</sup>.

## مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن عقد التأمين التجاري لا يشتمل على الغبن من كلا الطرفين فهو لا يتصور إلا في جانب المؤمن فقط ، أما المؤمن له فهو الغابن الظافر في جميع الأحوال التي يتسلم فيها مبلغ التأمين ، وفي غيرها قد قنع بالسلامة والأمان وهو ما كان يرجوه من عقد التأمين ، ثم إن كلا الطرفين قد اقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه قانع بها راضٍ عنها طالب لها وهو عاقل رشيد له حق التصرف في ماله .

فإذا وجد مع هذا الوضع غبن لم يلتفت إليه ، ولم يكن له أثر في العقد ، ثم إنه إذا كانت التبرعات بما فيها من غبن واضح وصريح قد أجزيت لما لها من الآثار العظيمة فلماذا لا نجيز عقد التأمين مع ما فيه من آثار عظيمة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢٠

٢- التأمين للتخيخ على الخفيف ص ٧١ ، ٧٢

## رد المناقشة

يرد على تلك المناقشة بأنه من المقرر شرعاً أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يتوصل إليها بطرق غير مشروعة بل يجب تحقيقها بوسائل مشروعة ، وإذا كان دفع آثار المخاطر أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة إلا أن ذلك الدفع يجب أن يكون بوسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجارى واحداً منها لما يشتمل عليه من الغرر والخطر والغبن التى لا تجيز الشريعة أى عقد من العقود مع وجودها<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس من المعقول :

هو أن عقد التأمين يمثل تحدياً للقدر الإلهى وذلك لأن عقود التأمين على الحياة مثلاً تحدد فترة زمنية ، إذا حدثت فيها الكارثة أو وقع الخطر المؤمن ضده ، تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو لورثته<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه لا موضع له فى التأمين إلا إذا كان الغرض منه ألا يقع ما قدر الله وقوعه ، وما كان التأمين فى يوم من الأيام ، ولا فى حالة من الحالات ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن عليه حتى يكون تحدياً للأقدار وإنما يقدم الناس

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢١

٢- انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٣

على التأمين لتفتيت آثار الأخطار، أو لترميمها إذا وقعت . وعلى ذلك فليس فيه تحدياً للأقدار<sup>(١)</sup>.

## الدليل السادس من المعقول :

هو أن التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه ، فهو عقد نشأ في بلاد غير المسلمين مراعاة لظروفهم وعقائدهم ، وعند المسلمين ما يغنى عنه ، وبالتالي فلا حاجة ولا ضرورة تدعو إليه<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة

يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت والناس يتعاملون بالعقود فأقرب منها ما كان صالحاً ، وأبطلت ما كان شياً أو فاسداً ، إذ هي تدور مع مصلحة الناس وجوداً أو عدماً ، وحيث تتحقق المصلحة العامة فتم شرع الله وحكمه ، والشارع لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى ، إذ ليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود ، أو تقييد موضوعاتها إلا إذا كانت منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية، ثم إن القول بأنه لا ضرورة تدعو إليه ، فليس ذلك بلازم لجواز العقود<sup>(٣)</sup>، فقد يكون العقد جائز من غير أن تدعو إليه ضرورة .

هذه هي أهم أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها .

١- التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢

٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٣

٣- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢ ، ٧٣

## (ب) أدلة القول الثاني

استدلوا على قولهم بجواز التأمين التجارى بجميع صورته ، وأنواعه بالكتاب والقياس والمعقول :

### أما الكتاب

فاستدلوا منه بأربعة أدلة هي :

(١) قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية :

هو أن التأمين معاوضة وكل معاوضة فإنها عمل تجارى يتم بالتراضى بين المؤمن والمؤمن له .

يقول الإمام القرطبي " اعلم أن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض"<sup>(٢)</sup> وبالتالي فيكون التأمين داخلاً فى منطوق هذه الآية ولو كان محظوراً لدين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على جوازه<sup>(٣)</sup>.

١- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٥

٣- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١

## مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ، لأن اسم التجارة مرتبط بتبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا الفعل فليست من باب التجارة كما هو في شراء منزل للسكنى ولا يقصد منه الاستثمار والتنمية فإن ذلك من باب الإجارة ، والذي دعى إليه إنما هو طلب الأمان أيضاً ومع ذلك لا يسمى تجارة .

(٢) قوله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾<sup>١</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دللت الآية على الحث على التعاون على كل ما هو خير ، ولا شك في أن التأمين من هذا الباب ، إذ هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يتعاونون فيما بينهم على دفع مبلغ معين عند حلول كارثة أو حدوث خطر معين ، وهذه المجموعة تتمثل في جميع المؤمن لهم ، وأما المؤمن فهو عبارة عن وسيط ينظم عمل هذه المجموعة ، ويقوم بتنفيذ الغرض الذي اجتمعوا من أجله ، وهو دفع التعويض عند حلول الأجل أو الخطر ، وعلى ذلك فإن التعاون الذي دعت إليه الآية موجود فيه ، وبالتالي فيكون جائزاً .

١- سورة المائدة : من الآية ٢

## مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأربعة أمور هي :

**الأول :** أن عقد التأمين التجاري لا يقصد به التعاون مطلقاً ، ولا يوجد فيه أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم ، ولم يكن التعاون فى أذهانهم حين أقدموا على إبرام هذا العقد ، فهم يقومون به بقصد الحصول على المنفعة التى يحققها التأمين لهم ، دون أن يكون للتعاون فيما بينهم شأن ، والدليل على ذلك أنهم لا صلة بينهم ولا يعرف بعضهم بعضاً .

**الثانى :** إن التعاون يقتضى معاونة الغنى للفقير إلا أن عقد التأمين يقتضى عكس ذلك ، فالغنى يستطيع التأمين بمبلغ أكبر من الفقير فيأخذ مبلغاً أكبر كما هو فى حالة التأمين على الحياة ، وبالتالي فلا مجال للمعاونة فى ذلك .

**الثالث :** إن المؤمن لا يعمل إلا لمصلحته وحساب نفسه فقط ، وليس هو بوصى ولا ولياً للمؤمن لهم ولا حتى بوكيل لهم، فكل عقد من هذه العقود لا تتوافر فيه صفاته .

**الرابع :** وإن سلمنا بأن التأمين من باب التعاون ، فإن القواعد الشرعية تقتضى بأن لا يتوصل إلى الغايات السامية إلا بطرق ووسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجارى بمشروع لاشتماله على ما يبطل العقود من الغرر والغبن والربا والصرف وغيرها مما بيناه سابقاً .

(۳) قوله تعالى :

﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾<sup>(۱)</sup>.

## وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الآية تدل على أن التيسير و دفع المشقة و رفع الحرج من مقاصد الشريعة التي تحرص على تحقيقها بين الناس ، ولما كان التأمين قد انتشر بين الناس بهذا الشكل الكبير و الواسع ، فدل ذلك على أن الحاجة داعية إليه ، ولا شك أن الشرع ما جاء إلا لرفع الحرج و المشقة على الناس كما تقضى بذلك الآية الكريمة ، فيكون القول بتحريمه جالباً للضيق و المشقة على الناس وهذا ما تأباه الآية الكريمة<sup>(۲)</sup>.

## مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بعدة أمور منها :

أولاً : بأن شيوع العمل بالتأمين التجاري لا يدل على كون الحاجة داعية إليه ، إذ لا يترتب على إلغائه كبير أثر على الضروريات الخمس<sup>(۳)</sup> التي يجب المحافظة عليها .

ثانياً : لو كانت هناك ضرورة ملجئة له لكان يجب عدم جوازه بالنسبة للأغنياء و الحكومات و الشركات إذ لا ضرورة ولا حاجة تبيح لهم ذلك .

١- سورة البقرة : من الآية ١٨٥

٢- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١٢

٣- الضرورات الخمس هي المحافظة على الدين و النفس و العرض و العتل و المال

ثالثاً : لو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في الوقت الحاضر فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق هدفه بطرق أخرى مشروعة كالتأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس والذي يسعى إلى الربح<sup>(١)</sup>.

رابعاً : وكما قلنا سابقاً إن الغايات وإن كانت سليمة ومشروعة فلا بد من كون الوسائل المؤدية إليها مشروعة أيضاً، والتأمين التجاري غير مشروع لاشتماله على أسباب كثيرة تبطله كالغرر والغبن وغيرهما .  
(٤) قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حِذْرَكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الله تعالى قد دعى إلى الأخذ بأسباب الحيطة والحذر، ولا شك أن التأمين ما جعل إلا لذلك، فتكون الآية قاضية بمشروعيته<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأن هناك من وسائل الحيطة والحذر التي دعت الشريعة إلى الأخذ بها الكثير والكثير غير هذه المعاملة الفاسدة، فليست هي الجالبة للأمان كما يُظن فيها، بل هي طريق لاستنزاف أموال الناس بغير وجه حق .

١- انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٤١٩ طبعة دار الفكر

٢- سورة النساء : من الآية ٧١

٣- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١١

## وأما القياس

فاستدلوا منه بأدلة كثيرة نذكر أهمها وهي :

قياس التأمين على نظام العاقلة <sup>(١)</sup>.

فقالوا : يقاس التأمين على نظام العاقلة بجامع أن كلا منها يخفف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين ، وقد جعل الإسلام فكرة " العاقلة " إلزامية دون تعاقد ، لأن فيها مسؤولية متعددة بسبب التناصر ، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقلة ، وعلى ذلك فيكون التأمين على أقل درجاته جائزاً وإن لم يكن لازماً <sup>(٢)</sup>.

## مناقشة

نوقش هذا القياس بأنه غير صحيح وفساد للاختلاف بين العاقلة والتأمين من

عدة وجوه <sup>(٣)</sup>. هي :

١- العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية ، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعتلونها بفناء ولي المقتول ، وهي في الاصطلاح تطلق على الجماعة التي تغرم الدية ، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه ، وهي مشروعة بما روى عن المغيرة بن شعبة " أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسقاط فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقبتها بالديه " الحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١١ ، وخالصة هذا النظام أنه إذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد بحيث كون موجبها الأصل الدية لا التصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلة القاتل الذين يحصل بنه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هم بهم ، ويعتبر واحداً منهم ، فتقتسط الدية عليهم في ثلاث سنين " انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٣ ، ١٢٤

٢- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤

٣- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤

أولاً : العاقلة ليست عقداً بل نظام قائم على التناصر بين العصابات، بخلاف التأمين فليس هو بضمان يلتزم به المؤمن إزاء تقصير حصل من المؤمن له .

ثانياً : ما تدفعه العاقلة لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فالدية معروفة المقدار.

ثالثاً : ليست العاقلة من باب المعاوضة إذ إن عصابة الجاني لم تتلق منه مبالغ أو أقساط تلتزم بعدها بردها عند وقوع القتل .

رابعاً : إن التعاون ظاهر وواضح في نظام العاقلة إذ إن الجميع تربط بينهم رابطة الدم والتعاون بينهم طبيعي ، أما المؤمن لهم فليست بينهم هذه الرابطة ، وليس قصد التعاون بواردهم .

خامساً : في عقد التأمين لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا واطب على دفع الأقساط سواء كان غنياً أو فقيراً ، أما في نظام العاقلة فإن ما يتحمله الفرد فإنما يعود إلى هالته المالية من حيث اليسار والفقير، فالفقير لا يدفع شيئاً ، وكل يدفع فيها حسبما تيسر له .  
لكل هذه الفروق كان القياس فاسداً .

## (٢) قياس التأمين على الموالاة<sup>(١)</sup>:

ويأتى هذا القياس في التأمين من المسؤولية ، حيث أنه يوجد شبه كبير بينهما من حيث طرفا العقد وعضاه ، فالمؤمن يشبهه مولى الموالاة ، والمؤمن له يشبهه المعقول عنه ، والعضو الذي يلتزم به المؤمن " مبلغ التأمين " عند تحقق الخطر يشبهه الدية التي يدفعها مولى الموالاة في مقابل العضو الذي يلتزم به المفعول عنه

١- الموالاة في اللغة هي التناصر وفي الاصطلاح هي أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت ولى تراثي إذا مت ، وتعتل عنى إذا جنيت . يقول الإمام الجصاص " ثبت مما قمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث بالتعاقد والموالاة " انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٥

وهو التركة يشبه أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، وعلى ذلك فكما صح عقد الموالاة فيصح عقد التأمين من المسؤولية قياساً عليه <sup>(١)</sup>.

## مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه غير صحيح لأمر كثيرة منها :

أولاً : عقد الموالاة المقاس عليه غير متفق على جوازه الآن لأنه منسوخ ، فلا يصح القياس عليه .

ثانياً : عقد الموالاة يقوم على التعاون بين طرفيه ، بخلاف عقد التأمين التجارى فليس غرضه التعاون .

ثالثاً : عقد الموالاة إن كان جائزاً فهو سبب من أسباب الإرث وليس عقد التأمين كذلك فافترقا <sup>(٢)</sup>.

### (٣) قياس التأمين على المضاربة :

فيكون المال من المؤمن له ، والعمل من جانب الشركة التي تتولى جمع هذا المال من الأقساط ، وتعمل فيه ، والربح يكون للشركة وللمشتركين فيها حسب التعاقد بينهم .

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٧٠

٢- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٩

## مناقشة

يناقش ذلك بأنه قياس غير صحيح إذ لا يقصد المؤمن له عند دخوله في التأمين أن يعقد عقد شركة مع المؤمن من أى نوع من أنواع الشركات الصحيحة ، ثم إن المضاربة تفارق هذا التأمين من عدة وجوه هي :

أولاً : شركة التأمين تأخذ الربح كله ولا تعطى للمؤمن له إلا مبلغ التأمين المتفق عليه فقط .

ثانياً : إن سبب استحقاق مبلغ التأمين للمؤمن له ليس لاشتراكه بدفع المال وإنما هو معلق على تحقق الخطر المؤمن ضده بخلاف المضاربة .

ثالثاً : ليس ثمة وجه شبه بين التأمين والمضاربة لا من حيث العناصر ولا من حيث الأهداف ، فالقسط الذى يدفعه المؤمن له يكون ملكاً للمؤمن بتصرف فيه كيف يشاء ، أما مال المضاربة فإن ملك لصاحبه ، وغاية ما فى الأمر أنه يأذن للعامل بموجب العقد أن يتصرف فيه بما يعود بالمصلحة على الجانبين ، وعلى ذلك فلا يصح قياس التأمين على المضاربة (١) .

### (٤) قياس التأمين على ضمان خطر الطريق :

وذلك أنه إذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، فالتزام القائل هنا بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر .

١- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٥

## مناقشة

نوقش ذلك القياس بأنه غير صحيح لأن عقد التأمين ليس من هذا القبيل ، إذ في مسألة ضمان خطر الطريق لا بد من أن يكون الضامن عالماً بالخطر، وأن يكون السالك للطريق غير عالم به ، ولا شك في أن كلا من المؤمن والمؤمن له لا علم لهم بوقوع الخطر من عدمه ، إذ إن عقد التأمين قائم على الاحتمال والغرر فافترقا . وكذلك فإن العلة في ضمان الغار في خطر الطريق هي كونه قد غش وغرر بسالك الطريق ، أما الضمان في عقد التأمين فهو لمجرد إبرام العقد .

### (٥) قياس التأمين التجاري على عقد الوديعة :

والمقصود بالوديعة هنا التي يأخذ المودع لديه عليها أجر ، ووجه الشبه بينهما هو الضمان عند الهلاك ، فكما أن المودع لديه يضمن الوديعة إذا هلكت عنده فكذلك المؤمن فهو ضامن لأنه أخذ المبلغ من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين .

## مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك للأسباب الآتية<sup>(١)</sup> .  
أولاً : العلة في ضمان الوديعة هي التقصير في حفظها ، ولذلك فإنها لو هلكت بدون تعد ولا تقصير فإنها لا تضمن ، بخلاف عقد التأمين فإن المؤمن يضمن هلاك الشيء المؤمن عليه لالتزامه بعقد التأمين ، حتى وإن هلك بتقصير من المؤمن له .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٤١

ثانياً : الأجرة فى الوديعة هى فى مقابلة المحافظة عليها ، بينما فى عقد التأمين تدفع الأقساط لضمان الخطر وليس للمحافظة على الشئ المؤمن عليه .

ثالثاً : الأصل فى إنشاء عقد الوديعة هو المساعدة على حفظ الوديعة فهو قصد شرعى تبرعى ، بينما الأصل فى عقد التأمين المعاوضة التجارية ، ولما كانت هذه الفروق موجودة بينهما فلا يصح القياس .

### (٦) قياس التأمين التجارى على الجعالة<sup>(١)</sup>:

ووجه الشبه بينهما هو الالتزام بدفع شئ مقابل عمل ، ففى الجعالة يلتزم الجاعل بدفع شئ مقابل العثور على شئ ضائع، كذلك الحال فى التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام بعمل وهو دفعة للأقساط .

## مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه لا يصح لوجود فارق بين الجعالة والتأمين تجعل القياس بينهما لا يتم وهو :

أولاً : الهدف من دفع الجعل هو العمل ، بينما الهدف من دفع التأمين هو وقوع الخطر ، والخطر قد يحدث وقد لا يحدث ، وإذا لم يحدث لم يدفع المؤمن شيئاً .

ثانياً : دفع القسط فى عقد التأمين له مدة محددة بخلاف العمل فى الجعالة فليس له مدة محددة فافترقا<sup>(٢)</sup> .

١- الجعالة هى تصرف يلتزم فيه شخص بأن يدفع مالا أو جعلاً لمن يعثر له على شئ ضائع.

٢- هناك أقيسة أخرى قد ساقها أصحاب هذا القول سوف نقوم بإيرادها فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الذى سنذكره لاحقاً فى الرأى الراجع .

## وأما المعقول

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

### (١) الاستدلال بالمصلحة المرسله :

فقالوا : التأمین يجلب نفعاً ويدفع ضرراً لأنه وسيلة للادخار ، وتكوين رؤوس الأموال ، وزيادة فرص الائتمان ، كما أنه يدعو إلى الطمأنينة والأمان ، وهذا كله من المصالح المرسله التي لم يرد نص باعتبارها ، ولم يرد نص بإلغائها ، فيكون التأمین بها مشروعاً<sup>(١)</sup>.

## مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم ، إذ إن عقد التأمین التجاري قد قامت الأدلة على بطلانه فلا يكون العمل به مشروعاً.

### (٢) الاستدلال بالعرف :

فقالوا : التأمین مما تعارف الناس عليه ، ولذلك فإنه يصح العمل به كالشرط الفاسد المتعارف عيه فإنه يجوز شرعاً .

١- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٨٥

## مناقشة

يناقش ذلك بأن العرف مما هو مختلف في حجيته ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به .

### ( ج ) أدلة القول الثالث :

أما أدلة القول الثالث الذين ذهبوا إلى جواز بعض أنواع التأمين ، وتحريم البعض الآخر فلا داعي لذكرها إذ هي داخلة في أدلة القولين السابقين ، فما رأوه محرماً استدلوا على تحريمه بأدلة القول الأول ، وما رأوه جائزاً استدلوا عليه بأدلة القول الثاني فليست لهم أدلة خاصة بهم ، وعلى ذلك فلا حاجة لتكرار تلك الأدلة .

### رابعاً : الرأي الرابع :

بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات والردود ، يتضح لنا أن أدلة أصحاب القول الأول هي الأقوى استنباطاً ، والأمتن احتجاجاً ، والاتم دلالة ، والأكثر ترابطاً مع نصوص الشريعة ومقاصدها ، وقواعدها العامة ولذلك فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريم التأمين التجاري بأنواعه كلها وهذا هو نص قراره :

## قرار مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى

### التأمين بشتى صورته وأشكاله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..أما بعد .

فإن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ ، بمكة المكرمة ، بمقرررابطة العالم الإسلامى، نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى ذلك ويعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأى فى ذلك قرر المجلس بالأكثرية :

تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى جواز التأمين التعاونى بدلاً من التأمين التجارى المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

## تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :  
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجارى بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا :

## تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه

سواءً على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

**الأول :** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً . وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الغرر.

**الثانى :** عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة فى معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسببٍ فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل فى عموم النهى عن الميسر فى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

**الثالث :** عقد التأمين التجارى يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

**الرابع :** عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم الرهان بعوض فى ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل ) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

**الخامس :** عقد التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله فى عموم النهى فى قوله تعالى:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

**السادس :** فى عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب فى حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجارى مطلقاً أو فى بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلى :

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة - وهذا محل اجتهاد المجتهدين - والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه . وعقود التأمين التجارى فيها جهالة وغرر وقمار وربما ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب - الإباحة الأولية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجارى قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد، فبطل الاستدلال بها .

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د - لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه فى تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس فى أيمانهم وتداعيتهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه ومن الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح ، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق . ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادى المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التآخى فى الإسلام والتناصر والتعاون فى الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادى فالقصد إليه بالتبع .

ز - قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادى فلا يفتقر فيها إلى ما يفتقر فى التبرعات من الجهالة والغرر .

ح - قياس عقود التأمين التجارى على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من

التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضته تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقصود إليه .

ط – قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي – قياس عقود التأمين التجاري على نظام التعاقد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ، كفاء لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك – قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد وما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى

النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حورته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بنفسه إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن - قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البرّ مع الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني - وهو تعاون محض - والمقيس تأمين تجاري - وهو - معاوضات تجارية - فلا يصح القياس .



المبحث الثاني  
الحکم الشرعی للتأمین التعاونی  
والتأمین الاجتماعی



## المبحث الثاني

### الحکم الشرعی للتأمین التعاونی والتأمین الاجتماعی

لما كان الخلاف فيهما قليلاً فلا داعي لذكره<sup>(١)</sup>، فقد ذهب الجمع الكثير من العلماء إلى إباحتهما واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١. قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تدل الآية على المراد دلالة واضحة ، إذ فيهما يكون التعاون والتكافل ، فهذا هو الغرض منهما .

٢. ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثور واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث أيضاً على فضل التعاون بين الناس ، وهو ما يكون في التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعی .

١- هناك من ذهب إلى أنهما غير جائزين لما فيها من الغرر والغبن والتمار والجهالة لكن كل ذلك يغتفر في جانب التبرعات .

٢- سورة المائدة : الآية ٢.

٣- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٤

٣. التأمين التعاونى والاجتماعى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفيت الأخطاء ، والاشتراط فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فجماعة التأمين فيها لا تستهدف تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

٤. خلو التأمين التعاونى والاجتماعى من ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين فيها ربوية .

٥. لا يضر جهل المساهمين فيها بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

٦. الهيئات الممارسة لهذين النوعين من التأمين لا تهدف من وراء عمليات التأمين إلى الربح ، فليس فيها مؤمن ومؤمن له ، بل جميع أعضاء هذه الهيئات مؤمنون ومؤمن لهم فى نفس الوقت .

٧. ما يدفعه العضو فى أياً منهما عبارة عن اشتراك يدفعه بقصد التبرع لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيته .

يقول الدكتور يوسف قاسم عن التأمين الاجتماعى " والذى نراه أن هذا النوع لا ينبغى أن يكون محلاً لخلاف ، فهو عمل اجتماعى تقوم به الدولة خدمة لمواطنيها بقصد تأمين مستقبلهم ، ودرء أثار الحوادث المفاجئة التى قد لا يحتاط الإنسان لمثلها ، فهى قد التزمت به تبرعاً منها ، ولا يعود عليها نفع من ورائه ، وإنما النفع كله يعود إلى الأفراد المنتفعين بهذا النظام ، ولا يرد على هذا النوع إلا ما قد يقال :

إن هناك بعض الغرر في المقدار الذي يستفيد به العامل مستقبلاً ، والذي نراه أن الغرر المدعى يكاد يكون منعدماً لأن تقدير المعاش أو المبلغ إنما يكون حسب الأقساط التي يدفعها العامل بالإضافة إلى ما تدفعه الدولة خدمة لأبنائها ، نعم قد تضع الهيئات المختصة حداً أدنى لا يجوز أن يقل عنه المعاش ، وهنا قد يزيد ما يأخذه العامل عما دفعه ودفع من أجله ، وربما من الناحية الأخرى قد يوضع حداً أقصى لمعاش أو المبلغ المدفوع ، وهنا كذلك قد يقل المبلغ المستحق للعامل عن مجموع ما دفعه وما دفع من أجله أيضاً ، والواقع أن هذا لا يدخل في مضمون الغرر المنهى عنه شرعاً ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الغرر اليسير مغتفر شرعاً (١) .

ولما كان الأمر كذلك بالنسبة للتأمين التعاوني فقد رأى مجمع الفقه الإسلامي

جوازه بالاتفاق فصدر المجلس هذا البيان :

كما قرر مجلس الجمع بالإجماع :

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، لا اشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ،

١- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وانظر دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٠٣ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١١

فجماعة التأمین التعاونی لا یستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غیرهم وإنما یقصدون توزيع الأخطار بینهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثانی : خلو التأمین التعاونی من الربا بنوعیة ربا الفضل و ربا النساء ، فلیست عقود المساهمین ربویة ، ولا یستغلون ما جمع من الأقساط فی معاملات ربویة .

الثالث : أنه لا یضر جهل المساهمین فی التأمین التعاونی بتحديد ما یعود علیهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمین التجاری فإنه عقد معاوضة مالية تجاریة .

الرابع : قیام جماعة من المساهمین أو من یمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذی من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القیام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معین ورأى المجلس أن یكون التأمین التعاونی على شكل شركة تأمین تعاونیة مختلطة للأموال الآتیة :-

أولاً : الالتزام بالفکر الاقتصادی الإسلامی الذی یتترك للأفراد مسئولیة القیام بمختلف المشروعات الاقتصادیة ، ولا یأتی دور الدولة إلا كعنصر مکمل لما عجز الأفراد عن القیام به ، وكدور موجه ورقیب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملیاتها.

ثانیاً : الالتزام بالفکر التعاونی التأمینی الذی بمقتضاه یستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حیث تشغيله ، ومن حیث الجهاز التنفیذی ومسئولیة إدارة المشروع.

ثالثاً : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى ، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالى فى الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق مصلحة لهم فى إنجاح التأمين التعاونى ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر فى المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسؤولية . ويرى المجلس أن يراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة ، إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفسل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه